



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموقـل ٢٠٠٩/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق الصافي و جابر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم نعـد بـالـنـوـر و حمـودـه صـالـحـ الشـيـسـيـ و مـيـخـاـلـ شـشـوـنـ قـسـ كـورـ كـيسـ وـحسـنـ لـبـرـ القـنـ وـسامـيـ المـعـورـيـ المـأـوـنـينـ بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العزيز وزير العمل / إضافة لوظيفته أو كليـة الموظـفـ الطـقـوـقـ عـمـادـ نـوـمـ حـسـنـ .
العزيز عليها / مريم فاضل حميد / وكيلـها الصـاحـبـيـ محمدـ نـاـيفـ حـمـودـيـ .

الاشـعـامـ :

ادهن وكيـلـ المـدـعـيـةـ (الـعـيـزـ عـلـيـهـ)ـ لـدىـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الإـتـارـيـ يـأـتـهـ سـيـقـ لمـوـكـلـهـ اـنـ اـسـتـحـصـلـ عـلـىـ حـكـمـ صـافـرـ فـيـ الدـعـوىـ الـعـرـاقـيـةـ ٤٨٨ـ فيـ ٢٠٠٨ـ ليـ ٢٠٠٨ـ/٣١ـ يـلـقـيـ بـسـجـيلـ الطـلـقـ الـعـرـقـ (١١/٣٥١ـ الزـوـرـيـةـ)ـ باـسـمـهاـ وـقـدـ اـلـكـبـ الـقـرـارـ الـرـجـهـ الـلـطـفـيـةـ يـذـارـ الـمـحـكـمـةـ الـإـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـةـ الـعـلـيـةـ تـسـيـزـ ٢٠٠٩ـ فـيـ ٢٠٠٩ـ/٢ـ وـنـذـ حـكـمـ لـدىـ مـديـرـيـةـ التـسـجـيلـ الطـارـيـ /ـ الرـصـافـةـ الـثـالـثـيـ وـاستـفـرـجـ سـنـ الـمـلـكـيـةـ بـاسـمـ موـكـلـهـ (ـالـمـدـعـيـةـ)ـ إـلـاـ انـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ الـقـوـلـ /ـإـضـافـةـ لـوظـيفـتهـ وـالـمـتـقـلـ (ـبـداـرةـ خـطـارـاتـ الـدـوـلـةـ)ـ ظـلتـ مـديـرـيـةـ التـسـجـيلـ الطـارـيـ /ـ الرـصـافـةـ الـثـالـثـيـ يـتـقـابـلـهاـ الـعـرـقـ (٦١٨١ـ)ـ فـيـ ٢٠٠٩ـ/٤ـ وـالـمـتـضـمـنـ الـقـرـيـثـ فـيـ تـنـيـةـ الـقـرـارـ أـعـلاـهـ لـعـنـ الطـعنـ بـالـقـرـارـ عـنـ طـرـيقـ اـسـتـرـاطـنـ الـغـرـرـ ،ـ وـضـعـتـ شـارـةـ الـسـرـيـثـ وـالـحـجـزـ عـلـىـ الـعـسـارـ بـالـعـدـ (١ـ)ـ فـيـ ٢٠٠٩ـ/١ـ ،ـ وـجـبـتـ اـنـ قـرـارـ وـضـعـ شـارـةـ الـقـرـيـثـ وـالـحـجـزـ لـيـسـ

(٢-١)



له سند من القانون ، فلقت المدعية تطلبها لدى السيد مدير التسجيل العقاري في الرسالة الثانية في ٢٠٠٩/٥/٦٦ ورفضت النظم في ٢٠٠١/٥/٦٦ وبعد (٨٨٨٨) ، أقامت المدعية هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦٧ ونتيجة المرافعةحضور العطبة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وبعد اشارة (٢٠٠٩/٦٣١) الحكم يتلزم المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته رفع الشارة الترث وتحجج على قيد العقار المرقم (١١/٣٤٤) وتحيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته المصروفات وأتعاب المحاماة ، هعن العجز بالحكم بالائمه التعيينية المؤرخة ٢٠٠٩/٦/١ طلبها تقضي للأسباب المبينة فيها .

القرار :

لدى التحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التعييري مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ذلك لأن المدعية المميز عليها كانت قد قررت العقار المرقم ١١/٣٤٤ الزاوية العائد الى وزارة المالية بالزيادة الع天上ية ولعم قبول مديرية التسجيل العقاري بتسجيله باسمها فقد استحصلت على حكم من محكمة القضاء الإداري بعد (٨٨٨) إقضائه الإداري ٢٠٠٩/١٢/٣١ في ٢٠٠٩/١٢/٣١ يقضى ببيان وزير العدل ومدير عام التسجيل العقاري /إضافة لوضيقهما بتنفيذ الكتاب المرقم ٣٩٠ في ٢٠٠٢/١١/١٦ القاضي ببيع العقار المشترية وبالقاء قرار مديرية التسجيل العقاري بعد تسجيل العقار باسم المدعية (مرسم التأشير حميد) وحصول الحكم المذكور تعييناً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٤/٢٠٠٩/٤ في ٢٠٠٩/٢/١٥ ونفذاً وسجل العقار باسم مريم فاضل حميد لدى مديرية التسجيل

(٢-٢)



العازري في الرصافة الثالثة واستحصلت على العدد وفق التموذج رقم (٢٥) الا
ن وزارة المالية وبواسطة دائرة عطارات الدولة طلبت من مديرية التسجيل
العازري في الرصافة الثالثة بكتابها المرقم ٦٦٨٦ في ٢٠٠٩/٤/١ القريث في
تنمية الحكم وفاقت مديرية التسجيل العازري في الرصافة الثالثة بالاستجابة لهذا
الطلب ووضعت الحجز على العازري بكتابها المرقم ٢١٨٩ في ٢٠٠٩/٤/٢ وحيث
أن فرع محكمة القضاء الإداري المرقم ١٨٨٨/٦ اقضى إداري ٢٠٠٨/٦ قد اكتسب
درجة اليقان بتصديقه تعليماً يطرأ المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه واليحق
إذية جهة الاستئناف عن تنفيذه أو تعطيل التنفيذ الا يقرر شيئاً . عليه رئيس
مديرية التسجيل العازري في الرصافة التابعة للميز ووزير العمل بإشارة لوريفته
وضع الحجز على العازري وهذا ما ذهبت به محكمة القضاء الإداري بقرارها
المميز لذلك قرر تضليل الحكم المميز ورد الاختلافات التمييزية وتحميل المميز
رسم التمييز وصدر القرار بهذا الخلق في ٢٠٠٩/٦/١٠

الرئيس
محدث المحمود

العضو
أكرم محمد محمد

العضو
ميخائيل شتلتون قسن كورنفوس

العضو
لاروق محمد السفي

العضو
أكرم محمد بابان

العضو
حسين ابو السن

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
عبد صالح الشبيبي

العضو
سامي العيسوي

نهاية *

(٣-٢)